

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٠

**بشأن الترخيص لمدرسة المصرية الدولية بتدريس المناهج الأمريكية
من رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية**

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢؛
وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة
المؤهلات غير العالمية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل
بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها
بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤؛
وتحقيقاً للصالح العام؛

قرار:

(المادة الأولى)

يرخص لمدرسة المصرية الدولية الكائنة في الكيلو ١٤ - الطريق الدائري
(المنطقة الفاصلة بين التجمعين الثالث والخامس) أمام جهاز مدينة القاهرة -
التجمع الخامس - القاهرة الجديدة والتابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية
بحافظة القاهرة بمعادلة المستوى العلمي للمناهج الأمريكية لجهة الاعتماد الدولي
ADVANCED Advancing Excellence in Education World wide

والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية بواقع فصلين وينمو بإجمالي (٢٨) فصلاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية وبكتافة قدرها (٢١) طالباً بالفصل من إجمالي الفصول المصحح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

بالنسبة للتعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينـية والـجغرافـيا والتـاريـخ والتـربيـة الـقومـية طـبقـاً لـلـمنـاهـج المـصـرـية لـجـمـيع الطـلـاب المـصـريـين والـطـلـاب الـوـافـديـن من الـبـلـاد النـاطـقة بالـلـغـة العـرـبـيـة فـي جـمـيع الصـفـوف ، عـلـى أـن يـؤـدـوا اـمـتـحـانـات فـي هـذـه المـوـاد وـقـقـ الـقـوـاعـد المـتـبـعة فـي هـذـا الشـأـن فـي الـمـارـسـ الـمـصـرـيـة وـتـحـت إـشـراف الـإـدـارـة الـتـعـلـيمـيـة الـمـخـتـصـة وـتـعـتمـد الـإـدـارـة الـتـعـلـيمـيـة نـتـائـج اـمـتـحـانـات هـذـه المـوـاد فـي سـنـات النـقـل وـيـتم اـعـتـمـاد نـتـيـجـة الـامـتـحـان فـي هـذـه المـوـاد فـي الصـفـوف السـادـس الـابـتدـائـي وـالـثـالـث الـإـعـدـادـي بـعـرـفـة بـجـانـ النظام وـالـمـراـقبـة الـمـخـتـصـة .

(المادة الثالثة)

بالنسبة للمرحلة الثانوية يشترط لـإـجـراـء الـمعـادـلـة أـن يـكـون الطـالـب حـاـصـلـاً عـلـى شـهـادـة إـقـام الـدـرـاسـة بـمـرـحلـة الـتـعـلـيم الـأـسـاسـي أو ما يـعـادـلـها وـمـضـى ثـلـاث سـنـات عـلـى الـأـقـل مـن تـارـيخ الـحـصـول عـلـيـها قـبـل حـصـولـه عـلـى شـهـادـة (أمـريـكـانـ هـايـ سـكـول دـبلـومـا) وـأـن يـؤـدـي الطـالـب المـصـرى وـالـطـلـاب الـوـافـديـن من الـبـلـاد النـاطـقة بالـلـغـة العـرـبـيـة بـنـجـاح الـامـتـحـان فـي المـوـاد التـالـية فـي الـمـوـاعـيد المـحدـدة وـطـبقـاً لـلـقـوـاعـد المـقرـرـة :

- ١ - اللغة العربية والتربيـة الدينـية والـجـغرـافـيا والتـاريـخ عـلـى مـسـتـوى الصـفـ الأول الثـانـوى .
- ٢ - التـرـبيـة الدينـية وـالـلـغـة العـرـبـيـة عـلـى مـسـتـوى الثـانـوية العامة بـمـرـحلـتها .
- ٣ - التـرـبيـة الـقـومـية عـلـى مـسـتـوى الثـانـوية العامة فـي مـرـحلـتها الثـانـية .

(المادة الرابعة)

تُخضع مدرسة مصرية دولية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربي